

حفظ النسل والنسب والأسرة

الشيخ أبو بكر أحمد المبارك

رئيس جامعة مركز الثقافة السنية وأمين عام جمعية
علماء الهند

الهند

الحمد لله العلى القدير الذى بنعمته تتم الصالحات، وبقدرته خلق الأرض والسماء وما بينهما، خلق الأرض وبارك فيها وقدر فيها أقواتها، وبحكمته البالغة خلق الإنسان من نفس واحدة وخلق منها زوجه ليسكن إليها. وبقدرته وإرادته جعله متوالداً متناسلاً يتتابع فى الوجود ويتوالى فى البقاء فرداً فرداً وجيلاً يريث جيلاً حتى يريث الله الأرض ومن عليها.

والصلاة والسلام على من أرسله الله ليبدد الظلام، ويملأ الدنيا نوراً وهداية بعد أن كانت يسودها ظلام ما بعده ظلام، وليحقق للبشرية حياة ناعمة باسمه فى ظل الحرية والمساواة والعدالة والأمان، فى وقت كان العالم كله يتخبط فى ظلام البداوة والجهالة والقساوة... وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. أما بعد؛

فإن من نعم الله على الأمة الإسلامية أن أكمل لهم دينهم ونظم بأحكامه جميع جوانب حياتها العقدية والتعبدية والاجتماعية والسلوكية والاقتصادية والسياسية حتى جاءت شريعة الإسلام متميزة فى منهجها فريدة فى شمولها تجمع بين مطالب الدنيا والآخرة وترعى جوانب الروح والمادة ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣).

وإن من كريم فضله تعالى على المسلمين أن نال التنظيم الأسرى كل اهتمام ورعاية من كتاب الله عز وجل وهدى نبيه المصطفى ﷺ حتى أضحي منهجاً متكاملًا فى أحكامه ومحكمًا فى ضوابطه، ومنصفًا فى موافقه، ونبيلًا فى أهدافه...

وقد جاءت جميع أحكام الشريعة الإسلامية الحنيفة مناسبة للفطرة الإنسانية التى فطر الناس

عليها، وتضمنت من الضوابط المحكمة ما يحقق للأسرة المسلمة حياة طيبة كريمة، فسعد المسلمون بتطبيق هذا المنهج الرباني الأقوم، وتخلصوا من ظلمات الجاهلية حين اهتدوا بنوره وبلغوا سبل السلام، وسلكوا به الصراط المستقيم، وقد أخبرنا القرآن عن هذه الفضائل فقال: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (المائدة: ١٥-١٦).

ولقد أثبت التطبيقات العملية لهذا التشريع الاجتماعي الفريد عبر أربعة عشر قرناً خلت على إعجاز أحكامه ونجاح علاجه وصلاحيته بقاءه، مقدماً للمجتمع الإسلامي بفضل الله أجيالاً مؤمنة وذرية صالحة وأسرّاً متماسكة وشباباً مجاهداً ونساءً قانتات، لم تشهد أية أمة أخرى مثيلاً لها من قبل أو من بعد، لأنه دين سماوى نزل من عند الله تعالى الذى خلق الناس وهو أعلم بطبيعتهم وبما يصلح لهم كما قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾.

وقد اعتنى الإسلام بجميع ما يتعلق بمختلف نواحى حسب الظروف والمقتضيات، ولم يترك أتباعه يتخبطون فيما تميل إليه أنفسهم وتصبوا إليه قلوبهم، بل نظم لهم نظاماً كاملاً ورتب لحياتهم ترتيباً شاملاً، ووضع القوانين والقواعد لصالحهم وسعادتهم الدنيا والآخرة.

وبما أنه تشريع من عند الله فإنه ينظر إلى الرجل والمرأة نظرة عميقة لا تجارى الرغبات التلقائية لدى دعاة العدالة بإراحة ضمائرهم المثقلة بإرث تاريخى من الشعور بالذنب تجاه المرأة التى كثيراً ما ظلمت فى غالب العصور والأقطار عن طريق دعوتها إلى المساواة غير المدروسة بين الجنسين كما أنه لا يُغير مواقفه ونظراته تبعاً لتغير مواقف المفكرين وعلماء النفس والاجتماع التى تتبدل بدورها مع تبدل الظروف الاجتماعية، وتجارب الشعوب المختلفة فيها والزوايا التى ينظر المجتمع منها إلى هذا الموضوع بحيثياته المختلفة.

مكانة النسب فى الفطرة الإنسانية، والحضارات القديمة

حفظ النسب والنسل من الركائز الأساسية فى الحياة ومن أسباب عمارة الأرض وفيه تكمن قوة الأمم وبه تكون مرهوبة الجانب، عزيزة القدر تحمى دينها ونفوسها، وتصون أعراضها وأموالها.

ومع وحدة الإنسان فى أصل الخلق من نفس واحدة، فقد خلق الله منها بقدرته زوجين ذكراً وأنثى، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

رَجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴿النساء: ١﴾ ولا تستمر الحياة وتَعْمُرُ الأرض ويتكاثر الجنس البشري إلا بتلاقيهما وتعاونهما وتكاملهما، وتلك هي سنة الله في جميع الكائنات والأشياء الدنيوية، ومن الرابطة بين الرجل والمرأة تتكون الأسرة، وهي النواة الأولى للمجتمع الإنساني.

وقد خلق الله تبارك وتعالى الإنسان من ذكر وأنثى قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ (الحجرات: ١٣) فخلق الإنسان من ذكر وأنثى، يكشف عن الإرادة الإلهية في جعل الزواج فطرة بشرية وضرورة اجتماعية ونظاماً أساسياً لتكوين الأسرة والترابط الاجتماعي بين الأسر.

والحضارات القديمة لم تكن تعتني بالنسب اعتناء الإسلام به، إلا أن العرب منذ قديم الزمان كانوا يهتمون بعلم النسب، وكانوا يحفظون أنسابهم وكان أعلمهم أعلمهم بالأنساب. غير أنهم عاشوا صوراً فوضاويًا مخزية من حيث حفظ الأنساب من اختلاطه وانتشار الفواحش (وتعيش الجاهلية الحديثة نفس المآسى الفاضحة بل أفضح وأدهى من تلك الجاهلية بمئات مرة مما أدى إلى تكرار الجرائم المنكرة وينتشر بينهم أولاد الزنى) لأنهم كانوا يعتادون بعض العادات في الزواج ويتمثل ذلك في الحديث المروى عن عائشة رضي الله عنها " أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لَأَمْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرْتُ مِنْ طَمَئِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ. وَيَعْتَزِّلُهَا زَوْجَهَا، وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْاسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا. فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيْلًا بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ. تُسَمَّى مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ. وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهِنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِينَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَأَطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ. وتوضح رضي الله عنها موقف الجاهلية من حفظ النسب. وعندما أتى الإسلام جاء معه بهذا المطلب العظيم، فحفظ الأنساب وصان الأعراض؛ بتحريمه لكل

نكاح من شأنه إفساد الأسرة التي هي منشأ المجتمع ونواته، وهذا أمر عظيم يحمل فى طياته الحفاظ على الرجل والمرأة وبناء الأسرة.

وأما فى الحضارة الهندوسية فى الهند فلم يكن عكس ما كان عند العرب فى الجاهلية وذلك أن الهنادكة كانوا ولازالوا على طبقات، وكثير من الطبقات فى العهد المنصرم القديم كانوا لا يتزوجون زواجا شرعيا. والشيخ العلامة إمام مليبار زين الدين بن عبد العزيز المخدم المعبرى الفناى رحمه الله يبين هذه الحالة التى كان عاشها - وكانوا يلتزمون ويتقيدون بها منذ عهد بعيد فى كتابه "تحفة المجاهدين": "وأما النيار [Nair] فليس لهم من النكاح إلا عقد خيط فى عنق المرأة فى أول مرة، ثم الأمر على حسب الحال، العاقد وغيره سواء. وأما البراهمة [Brahmans] فإذا كانوا أخوة لا ينكح إلا أكبرهم سنا ما لم يتحقق أنه لا يولد له، والباقون لا ينكحون لئلا يكثر الورثة فيقع الخلاف، بل ينظمون إلى نسوان النيار من غير نكاح..... ومنها أنهم يجتمع على امرأة واحدة من طوائف النيار ومن قاربهم اثنان أو أربعة أو أكثر ويتناوب كل واحد منهم ليلة كما يقسم الزوج المسلم بين زوجاته، ووقع العداوة والشحناء بينهم فى ذلك قليل، وتبعهم النجارون والحدادون والصاغة وأمثالهم فى أن يجتمع أكثر من واحد، ولكن من الإخوة وإلا فمن القرابة لئلا يتفرق الورثة ويقل الاختلاف بينهم فى الإرث....^(١)

الحفظ على النسب ومنظومة القيم الإسلامية:

المقصد الأول للأسرة فى الشريعة الإسلامية هو حفظ النسل أو الجنس البشرى؛ تعميراً للأرض، وتواصلًا للأجيال، وقد فطر الله الرغبة الجنسية فى الأبدان لكونها الوسيلة الطبيعية للإنجاب المشروع، وليست غاية فى ذاتها.

وتحقيقاً لهذا المقصد قصر الإسلام الزواج المشروع على ما يكون بين ذكر وأنثى، وحرّم كل صور اللقاء خارج الزواج المشروع، كما حرّم العلاقات الشاذة التى لا تؤدى إلى الإنجاب.

وقد أجمع العلماء على وجوب المحافظة على النسب والعرض كإحدى الضرورات الخمسة بعد وجوب حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، ولذا كان من أبرز أهداف المنهج الإسلامى فى تنظيم الأسرة هو تحقيق ارتباط أعضائها بنسب حقيقى وقرابة صحيحة حتى لا يدخل فى حصنها المصون أى دخيل عليها لا يحمل نسبها، وحتى لا يخرج منها من ينتسب إليها بالنسب الشرعى الصحيح، وبذلك يؤكد هذا التشريع الإسلامى المحكم على المصالح الأسرية ويوثق الترابط بين أفراد الأسرة الواحدة ويصون حقوقهم المتبادلة فى أجواء التعاطف القلبنى وبروح المودة والرحمة، وقد عبر الهدى النبوى عن فضائل ضبط النسب؛ وروى الإمام أحد والترمذى رحمهما

الله عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ فَإِنَّ صَلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ مَنْسَاءٌ فِي أَثَرِهِ) ^(٢)

انتساب الإنسان إلى أصله الشرعي ونقاء الأنساب وصيانتها من الاختلاط هو مقصدٌ للشرعية مستقل عن مقصد حفظ النسل، وإذا كان الزواج الشرعي هو السبيل الوحيد لإيجاد النسل، فإن الولد الذي خلقه الله من ماء الزوجين ينسب إليهما؛ لأنه بهذا النسب يظفر برعايتهما وتربيتهما على وجه مقبول مناسب لكرامة الإنسان، ونسب الولد عن طريق الزواج لوالديه يكون وفق قواعد وضوابط معينة يثبت بها هذا النسب، وبالتالي تترتب عليه الأحكام الشرعية.

والغالب في استعمال النسب أن ينسب الإنسان إلى أبيه؛ وإذا انقطع النسب عن أبيه كما في اللعان والزنى مثلاً فإن نسب الولد يكون للأُم فقط؛ قال صلى الله عليه وسلم: [الْوَلَدُ لِلْفَرْأَشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ] ^(٣) حديث صحيح، رواه أحمد ومالك في الموطأ والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي، فالعاهر - أي الزاني - عليه الحد ولا يلحق به الولد، والولد يلحق بالمرأة إذا أتت به من الزنا، ولا يلحق بالرجل، ويرث أمه وترثه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ألحق الولد بالمرأة في اللعان ونفاه عن الرجل؛ فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَنَتْهُ فَنَقَلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّلَاعِنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ] قَالَ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَارَقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا. حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم وأبو داود ^(٤).

وفي سبيل حفظ النسب وصيانته حرم الإسلام ما كان سائداً بين الناس من عادة التبني تحريماً قاطعاً، وأجب انتماء الأدياء إلى نسبهم الحقيقي لأن ذلك أقسط عند الله سبحانه وأقوم، فقال جل وعز: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۖ وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ أَلْفَى تُظَاهِرُونَ مِنْهُمْ أُمَّهَاتِكُمْ ۖ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۖ﴾ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ۚ وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿ (الأحزاب: ٤-٥)، قال ابن كثير موضحاً موقف الإسلام من عادة التبني: وقوله:

﴿ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾: هذا أمر ناسخ لما كان فى ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب، وهم الأديعاء، فأمر الله تعالى برد نسبهم إلى آبائهم فى الحقيقة، وأن هذا هو العدل والقسط..... وقد كانوا يعاملونهم معاملة الأبناء من كل وجه، فى الخلوة بالمحارم وغير ذلك؛ ولهذا قالت سهلة بنت سهيل امرأة أبى حذيفة: يا رسول الله، كنا ندعو سالمًا ابنًا، وإن الله قد أنزل ما أنزل، وإنه كان يدخل عليّ، وإنى أجد فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيئًا، فقال صلى الله عليه وسلم: [أرضعيه تحرمى عليه] الحديث (٥).

ولهذا لما نسخ هذا الحكم، أباح تعالى زوجة الدعى، وتزوج رسول الله ﷺ بزَيْنَب بنت جحش مطلقة زيد بن حارثة، وقال: ﴿ لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ (الأحزاب: ٣٧) وقال فى آية التحريم: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ (النساء: ٢٣) احترازًا عن زوجة الدعى، فإنه ليس من الصلب (٦).

ولأجل حفظ النسب حرّم الإسلام أيضًا الزنا وشُرِعتْ الأحكام الخاصة بالعدّة، من وضع حملها لاستبراء رحمها حتى لا يختلط المياہ إن هى تزوجت من رجل ﴿ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٤) وعدم كتم ما فى الأرحام، وإثبات النسب وجده، وهى أحكام لها تفصيلها فى مظانها من المراجع الفقهية (٧).

فحرم الله الزنى ووسائله من النظر المحرم والكلام المحرم والسماع المحرم لما فى الزنى من انتشار الأمراض وانتهاك الأعراض واختلاط الأنساب، فينسب الولد إلى غير أبيه، ويرث من غير أقاربه فيحصل بذلك من الظلم والمفاسد ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ ۖ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء: ٣٢) والنهى عن قربانه أبلغ من مجرد النهى عنه أى لا تحوموا حوله ولا تعملوا الوسائل الموصلة إليه، ولحفظ الأنساب وجب جلد الزانى البكر مائة جلدة مع تغريبه عن بلده الذى واقع فيه الجريمة لمدة لسنة، قال: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور: ٢). أى لا ترحمواهما فى إقامة الحد الذى شرعه وليحضر الجلد جماعة من الناس ليشتهر ولينزجر الناس ويرتدعوا عن الزنى. كما يجب رجم الزانى المحصن (المتزوج)، بالحجارة حتى يموت بالآية المنسوخ لفظها الباقي حكمها وبالسنة الصحيحة، والجلد والرجم بعد ثبوت الزنى شهاداء أو بإقراره على نفسه أربعة مرات أو بظهور الحق الزنى فى المرأة.

والإسلام التزم بحفظ النسب لهذه الدرجة؛ لأنه يترتب على صحة وإثبات النسب حقوق وواجبات لكل من يرتبط بالأسرة المسلمة بوشائج النسب الحقيقي؛ فرأى الإسلام أن لا يدخل إلى هذا الحصن الحصين دخیل أو لصوص ممن لا يحق هذه الحقوق والواجبات فيحرمون من يحق ذلك. ومن ذلك حق الرعاية الأسرية والمسئوليات المعلقة على عواتق الأبوين من التربية والتعليم والتأهيل وشمول أطفالهما بالحنان والمحبة وتوفير الخدمات لهم في الغذاء واللباس والسكن والصحة. وما قابلها للأبوين عند كبرهما وعجزهما برعاية أبنائهما والبر لهما ما داموا ينتسبون إليهما بنسب ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِندَكَ الْكَبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿ (الإسراء: ٢٣-٢٤).

ومن تلك الحقوق اعتبار الولد الحقيقي من المحارم لصلة النسب مع أفراد الأسرة ذكوراً وإناثاً فيمنع الزواج فيما بينهم، ويسمح لهم بحق الاختلاط دون حجاب. وكذلك حق التوارث حتى ينال من يرتبط بأفراد الأسرة بنسب شرعي ذكوراً وإناثاً حقه المشروع من تركة مورثه وفق النصاب الشرعي المحدد له. وهذين الحقين الأخيرين بمكان من الخطورة.

ولو لم يحفظ النسب ويلتزم به التزامه لهذه الدرجة لدخل إلى الأسرة المتينة دخیل فيحرم حق الأصيل وهو ظلم وجور، والإسلام في حرب دائبة مع الظلم والجور.

مكانة الأسرة في الإسلام

لقد حدد الإسلام الطريقة التي يجتمع فيها الرجل والمرأة فشرع النكاح وحث عليه ورغب فيه فقال عز من قائل سبحانه: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿ (النور: ٣٢).

وروى البخاري- رحمه الله - عن علقمة ؓ قال: بينا أنا أمشي مع عبد الله ؓ فقال: كنا مع النبي ﷺ فقال: [من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء]^(٨).

وجاء في إحياء علوم الدين للإمام الغزالي رحمه الله: " ومن بدائع ألطافه أن خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهرًا، وسلط على الخلق شهوة اضطهرهم بها الحراثة جبرًا، واستبقى بهم نسلهم

إقهاراً وقسراً؛ ثم عظم أمر الأنساب وجعل لها قدراً، فحرم بسببها السفاح وبالغ في تقبيحه ردعاً وزجراً، وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وأمرًا نكراً، وندب إلى النكاح وحث عليه استحباباً وأمرًا،.....

ثم قال رحمه الله: فإن النكاح مُعين على الدين، ومُهين للشياطين، وحصنٌ دون عدو الله حصينٌ، وسبب للتكثير الذى به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين...^(٩).

الأسرة كمجموع بشرى من ذكر أو أنثى: هى اللبنة الأولى والوحدة الاجتماعية الأساسية للمجتمع، وتتجسد فيها أركان المجتمع ومقوماته البنائية، ومهما صغر حجمها أو عدد أفرادها فإنهم يرتبطون بعلاقات عاطفية واجتماعية ومالية وتتنظمهم حقوق وواجبات، فلا يستقيم أمرها دون قيادة تدير شئونها وهي: قوامة الرجل، وهى إدارة خاضعة للضوابط والأحكام الشرعية فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

إن الأسرة دعامة المجتمع ومن أجل هذا أولى الإسلام الأسرة اهتماماً كبيراً فوضع لها الأسس التى تكفل قيامها واستمرارها بشكل يرفع مستواها ويوثق العلاقات بين أفرادها ويؤمن حياتها.

وبين الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق الطرفين المتعاقدين فيها وبين أن كلا من الزوجين إذا التزم بما عليه من الواجبات وأخذ ما له من حقوق لساد الأسرة السكينة والاستقرار والرحمة والطمأنينة.

وبقدر تماسك الأسرة وصلاحها وسلامتها من الآفات يكون المجتمع كذلك ولا تماسك للأسرة ولا استقرار ولا سلامة لها من الآفات إلا إذا عرف كل من الزوجين ما عليه من الحقوق من الواجبات التى حددها الشارع وأداها على الوجه الأكمل ولما كان لمعرفة الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق الزوجين من أثر كبير فى بناء الأسرة واستقرارها وأثر ذلك فى بناء وقوة المجتمع الإسلامى.

وقد حث الإسلام على إنشاء مؤسسة الأسرة بتشريعه الزواج وحثه عليه مبيناً أن الزواج سكونٌ للنفس للطرفين وهدوء لهما وراحة للجسد، وطمأنينة للروح وامتداد للحياة إلى آخر مطافها. فلنستمع الآن إلى بعض الآيات القرآنية فى هذه المعانى؛ إذ يقول الله تعالى وهو يحث عباده على الزواج: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ (النساء: ٣) ويقول: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: ٢١).

وحيث يقول: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (البقرة: ١٨٧) ويقول: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ (البقرة: ٢٢٣).

هكذا يتحدث القرآن عن مؤسسة الأسرة فى عديد من الآيات، وبأساليب مختلفة كما رأينا وكما نسمع مرة أخرى آية سورة النساء التى تبين أن طرفى هذه المؤسسة خلقا من نفس واحدة وكأنهما شطران لنفس واحدة، فلا فضل لأحد الشطرين على الآخر فى أصل الخلقة ومن حيث العنصر، وإنما يحصل التفاضل بينهما بأمور خارجية ومقومات أخرى غير ذاتية وصفات مكتسبة؛ إذ يقول الله تعالى فى هذا المعنى: ﴿ يَتَأَيَّأُ النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ (النساء: ١) هكذا يحث الإسلام على إنشاء الأسرة لتكون امتدادًا للحياة وراحة للطرفين.

الأسرة فى الإسلام لا تقتصر على الزوجين والأولاد فقط، وإنما تمتد إلى شبكة واسعة من ذوى القربى من الأجداد والجندات والأخوة والأخوات والأعمام والعلمات والأخوال والخالات وغيرهم ممن تجمعهم رابطة النسب أو المصاهرة أو الرضاع أينما كان مكانهم، وتتسع حتى تشمل المجتمع كله.

أهداف الزواج فى الإسلام:

التشريع الإسلامى تشريع حكيم، وله هدف ومغزى..

فالله تعالى من أسمائه: " الحكيم " لذا يجب أن نعتقد جازمين أنه تعالى حكيم فى تشريعه كما هو حكيم فى خلقه وصنعه.

فحكم تشريع الزواج تكمن فى الأمور التالية:

أ - غض البصر من الطرفين، وقد اهتم الإسلام فى قرآنه وسنة النبى الكريم ﷺ بهذا الأمر، يقول الله تعالى وهو يأمر الرجال والنساء معاً بغض البصر: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۖ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ ﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (النور: ٣٠-٣١).

والتساهل فى مسألة غض البصر يؤدى إلى الانزلاق الخلقى كما هو مشاهد فى أكثر مدننا وعواصمنا الإسلامية - وللأسف الشديد.

ب - حفظ الفرج، وقد تناولت الآيات التى تقدم ذكرها قريباً الأمر بحفظ الفرج مع الأمر

بغض البصر، ولعل الأول ينتج الثانى بمعنى أن غض البصر ينتج حفظ الفرج فى الغالب الكثير، لأن من تمكنت منه مراقبة الله تعالى فلازم غض بصره خوفاً من الله وحياء منه سوف يحفظ فرجه عما حرمه الله عليه ولا يقع فى الفاحشة. وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام قوله: [العينان تزنيان وزناهما النظر، والأذنان تزنيان وزناهما السماع] إلى أن قال: (والفرج يصدق ذلك أو يكذبه).

ج - الحصول على النسل الذى هو لبنة فى بناء المجتمع وسبب إكثار أتباع خاتم الأنبياء والمرسلين.

وقد تقدمت بعض المعانى التى يمكن أن تعد من أهداف الزواج كالهدوء وراحة النفس مثلاً. وقد يخطئ الذين يظنون أن الغرض من الزواج هو الحصول على اللذة والمتعة كيفما تيسرت، وليس وراء ذلك غرض آخر، وهذا التصور الخاطئ قد أوقع كثيراً من الشباب فى مهالك خطيرة وسقوط فى الخلق والانحطاط، مما جعل حياة عديد منهم فى كثير من البلدان شبيهة بحياة الحيوانات التى ليس عليها قلم التكليف بل هم أضل سبيلاً وأسوأ حالاً.

التبنى بين الشريعة الإسلامية والوثيقة الدولية:

كان المجتمع العربى فى الجاهلية قبل الإسلام كغيره من المجتمعات الأخرى غير العربية من رومان ويونان فى الماضى، وأمم وشعوب فى الوقت الحاضر، يسير على منهج عقلانى، ومزاج ذاتى، وتصورات ضيقة الأفق، مما أدى إلى وجود عادات وتقاليد موروثة تتعارض مع أصول الأخلاق القويمة، وسلامة المجتمع، ووحدة الأسرة وانسجامها. وكان التبنى: وهو اتخاذ ابن أو بنت الآخرين بمثابة الابن أو البنت من النسب الصحيح والأصيل، هو أحد هذه العادات الشائعة، إما للتجاوب مع النزعة الفطرية فى حبّ الأولاد حال العقم أو اليأس من الإنجاب، وإما لاستلطاف أو استحسان ولد أو بنت لآخر، فيجعل الولد متبنى، مع العلم بأنه ولد الأب الآخر الحقيقى، وليس ولداً للمتبنى فى الحقيقة، وربما كان سبب التبنى أو الباعث عليه رعاية ولد لقيط أو مفقود أو مجهول النسب، أو لا عائل ولا مربى له، فيكون تبنيه حفاظاً عليه من الضياع أو الموت والهلاك. وقد يكون التبنى نابعاً من حب الرفعة والانضمام لنسب والد مرموق فى المجتمع، أو شريف الأصل، أو ذى عزة وجاه وشرف كبير بين فئات المجتمع، وقد يكون هناك حالة من الفقر المدقع، أو حب الذات، أو التخلف أو انعدام عاطفة الرحمة الأبوية أو عاطفة الأمومة، هى السبب فى التخلّى عن الولد بالبيع أو الهبة أو الترك والإهمال، فيتلققه الآخرون، ويضم إلى أسرة غريبة عنه فى الدم والأصل والبيئة والأعراق، كما نسمع ونشاهد اليوم، ولاسيما فى شاشات الإنترنت وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، من إقدام أم على التنازل عن ولدها أو ولديها فأكثر، مقابل مبلغ من المال،

وهذا لون من الرق والاستعباد الباقي في الأوساط المعاصرة والحضارة الحديثة في العالم غير الإسلامى.

وقد اتفق العالم المعاصر في اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي في المؤتمر العالمى لمكافحة الاستغلال الجنسى التجارى للأطفال الذى عُقد في استكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦ وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة، على حق الطفل من حمايته من الاستغلال الاقتصادى والاتجار الدولى بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم فى البغاء وفى المواد الإباحية، واستعماله للممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة فى السياحة الجنسية التى يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، إلا أنها تسمح نصاً وروحاً بتبنى الأطفال حتى ومن سائر الدول، وإذا اتفق العالم المعاصر على تحريم الاسترقاق بدءاً من معاهدة إلغاء الرق فى العالم سنة ١٩٥٢م فكان ينبغى الاتفاق أيضاً على إلغاء التبني الذى هو صورة أخرى أو مظهر شاذ من صور أو مظاهر الجور ومصادمة الطبيعة البشرية السوية التى تتطلب نسبة كل ولد لأبيه وأمه الحقيقين، لا إلى الأب المتبنى، ووجه الربط بين التبني والاسترقاق واضح، وهو أن المتبنى يملك المتبنى.

وقد ظل العمل بالتبني بين العرب فى الجاهلية بعد ظهور الإسلام الذى لم تنقصر فيه أحكام التشريع الإلهية دفعة واحدة، وإنما على منهج التدرج والتربية شيئاً فشيئاً، فكان العربى فى تلك الفترة الجاهلية إذا أعجبه من الفتى قوته ووسامته (أو جلده وظرفه) ضمه إلى نفسه، وجعل له نصيب أحد من أولاده فى الميراث، وكان ينسب إليه، فيقال: فلان بن فلان. ثم حرم الإسلام التبني تحريماً صريحاً، لأن رسالة الإسلام والقرآن الإصلاحية كانت تعالج أوضاع المجتمع العربى الجاهلى تدريجاً، فقال النبى ﷺ: [إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ] (١٠).

وكان تحريم النبى ﷺ بنصوص آيات ثلاث هى:

١. ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي

السَّبِيلَ﴾ (الأحزاب: ٤).

٢. ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ

وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ

غُفُورًا رَحِيمًا ﴿ (الأحزاب: ٥).

وكان زيد بن حارثة ﷺ يدعى بـ " زيد بن محمد " لأنه كان في بيت النبي ﷺ كابنه؛ فنهى الله تبارك وتعالى أن ينسب الرجل إلى غير نسبه الحقيقي فقال تعالى:

٣. ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ

شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿ (الأحزاب: ٤٠)

أى ليس محمد بأبٍ حقيقى لأحد من رجالكم، وليس هو بأب فعلى لزيد بن حارثة، حتى تحرم عليه زوجته، فصار زيد يدعى "زيد بن حارثة" وهو النسب لأبيه الحقيقي بعد أن كان يدعى "زيد بن محمد" وبالتالي كانت عادة الجاهلية تقضى بتحريم زواج المتبنى من زوجة الابن المتبنى بعد طلاقها.

وجاء فى السنة النبوية الصحيحة ما يدل على منع الإنسان من انتمائه أو انتسابه إلى غير أبيه الحقيقي، قال النبي ﷺ: [مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ] ^(١١) حديث صحيح، رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه والدارمي، وفى رواية: [أَيُّمَا رَجُلٍ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ وَالِدِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ نَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ] حديث صحيح، رواه أحمد والترمذى والدارمي، واللفظ لأحمد والدارمي.

لقد أبطل الإسلام عادة التبني التى كانت شائعة فى الجاهلية العربية وفى العالم القديم والمعاصر الآن، وأمر ألا ينسب الولد إلا إلى أبيه الحقيقي، ولا ينسبه نسبة الدم والولادة إلى نفسه. والتشريع الإسلامى يمنع المتبنى واللقيط وولد الزنى وسائر الأدعياء من جميع الحقوق الشرعية الخاصة بأصحاب النسب الحقيقي حفاظاً على حقوقهم وصيانة لحدود الله، لأن القسط والعدل أن يدعى الولد لأبيه. عدل للوالد الذى نشأ هذا الولد من بضعة منه حية. وعدل للولد الذى يحمل اسم أبيه، ويرثه ويورثه، ويتعاون معه ويكون امتداداً له بوراثته الكامنة، وتمثيله لخصائصه وخصائص آبائه وأجداده. وعدل للحق فى ذاته الذى يضع كل شيء فى مكانه؛ و يقيم كل علاقة على أصلها الفطرى، ولا يضيع مزية على والد ولا ولد؛ كما أنه لا يحمل غير الوالد الحقيقي تبعة البنوة، ولا يعطيه مزاياها. ولا يحمل غير الولد الحقيقي تبعة البنوة ولا يحابيه بخيراتها!

وهذا هو النظام الذى يجعل التبعات فى الأسرة متوازنة. ويقيم الأسرة على أساس ثابت دقيق مستمد من الواقع. وهو فى الوقت ذاته يقيم بناء المجتمع على قاعدة حقيقية قوية بما فيها من الحق

ومن مطابقة الواقع الفطرى العميق.... ونظراً للفوضى فى علاقات الأسرة فى الجاهلية والفوضى الجنسية كذلك، التى تخلف عنها أن تختلط الأنساب، وأن يجهل الآباء فى بعض الأحيان، فلم تمنع الشريعة الإسلامية رعاية المتبنى أو كفالة اللقيط بل حث عليها تشجيعاً على الروح الإنسانية الكريمة من غير ربطهم بالأسرة بنسب كاذب.. فيسر الإسلام الأمر وهو بصدد إعادة تنظيم الأسرة، وإقامة النظام الاجتماعى على أساسها فقرر فى حالة عدم الاهتمام إلى معرفة الآباء الحقيقيين مكاناً للأدعياء فى الجماعة الإسلامية، قائماً على الأخوة فى الدين والموالة فيه ﴿فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾. وهى علاقة أدبية شعورية؛ لا تترتب عليها التزامات محددة، كالنظام التوارث والتكافل فى دفع الديات وهى التزامات النسب بالدم، التى كانت تلتزم كذلك بالتبنى وذلك كى لا يترك هؤلاء الأدعياء بغير رابطة فى الجماعة بعد إلغاء رابطة التبنى (١٢).

والحكمة فى إبطال نظام التبنى فى الإسلام تظهر فيما يأتى:

إن روابط الأسرة الصغرى فى الإسلام من الأبوين والأولاد تعتمد على رابطة الدم الواحد والأصل المشترك، وهى رابطة الرحم المحرم لذا حرّم الإسلام التزاوج بين الأقارب المحارم حفاظاً على سمو العلاقة وقطع الأطماع فى علاقة زوجية تقوم أساساً على الاستمتاع الجسدى وإفراغ الشهوة، وتبادل المصالح المادية أو الإنسانية، وقد تؤدى هذه المصالح إلى تصادم فى الرغبات والأهواء والشهوات، فإذا وجدت بين الأرحام كانت سبباً فى القطيعة، والنزاع والخصام، والسب والشتم والنفور، وفى الجملة: إن نظام التبنى يتعارض مع حقائق وأصول الشرع الإلهى والأخلاق القويمة والولد المتبنى غريب عن هذه الأسرة، فلا يكون له حكم قرابة الأرحام.

إن الإسلام يقوم فى جميع علاقاته الاجتماعية على أساس من الحق والعدل ورعاية الحقيقة، وهذا يقتضى نسبة الولد إلى أبيه الحقيقى، لا لأبيه المزعوم أو المزور، والحق أحق أن يتبع ويحترم.

إن نظام الإرث فى الإسلام مقصور على القرابة القريبة، لا البعيدة نسبياً، ومن باب أولى حال عدم وجود القرابة، والولد المتبنى ليس له أية قرابة بالأسرة الصغرى، فكيف يحق له أن يرث فيما لو أجاز نظام التبنى؟ إن صون حقوق الأقارب الورثة هو الواجب المتعين، فلا بد من الحفاظ على حقوقهم من الضياع أو الانتقاص فيما لو تسرب جزء من التركة أو قرر لغيرهم من الأجانب عن الأسرة الصغيرة حق فى الميراث.

التبنى مجرد تحقيق نسب مزعوم أو قول باللسان، لا أساس له من شرع أو منطق أو حكمة

ثابتة، وحينئذ لا تكون نسبة الولد إلى غير أبيه الصحيح نسبة صحيحة، وإنما هي مزورة، ولا تكون زوجة الولد المتبنى إذا طلقها مثلاً حراماً على الوالد المتبنى، والواجب دعوة الولد لأبيه الحقيقي صاحب الحق في النسب، لا من طرق التبني، فيجب إبطال تلك العادة غير القائمة على أسس صحيحة، ونسبة الولد إلى أبيه المعروف، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أى أحق وأعدل.

إن الولد المتبنى غريب عن الأسرة الصغيرة، ذكراً كان أو أنثى، فلا ينسجم معها في خلق ولا دين، فإذا كان الولد أنثى، اطلع الرجل على جسدها، وهذا ممنوع شرعاً وربما تورط في الاتصال الجنسي بها، لأنه في قرارة نفسه يعتقد أنها غريبة أو أجنبية عنه، وإذا كان الولد ذكراً ربما اعتدى على زوجة الولد المتبنى، أو على ابنته أو أخته، لأنه لا بد من أن يعرف يوماً ما أنه غريب عن هذه الأسرة، سواء في الحاضر أو المستقبل، وبخاصة في عهد الشباب، وقد يكون الاعتداء جريمة قتل أو جرح أو سلب مال حينما يدرك الولد المتبنى أنه ليس ابناً حقيقياً لمن تبناه، وهذه مفسدات ومنكرات جنّب (باعد) الإسلام عنها.

يكبر الطفل المتبنى وهو يعتقد أنه في ظل أبيه وأمه، وإذا شب غالباً ما يدرك أنه ليس من هذه الأسرة ولا يمت إلى هذا النسب بصلة، فينكسر قلبه ويعيش قلقاً حزيناً مما يسفر عنه ما لا تحمد مغيبته ربما يلجأ حتى إلى الانتحار وإنهاء حياته أو ينزلق إلى الجريمة وينتمى إلى الجماعات الهدامة؛ وإذا كان يعرفه منذ تبنيه فإنه لا يزال يكبر على هذه النفسية السلبية وذلك يؤدي إلى انفجار غير مرغوب فيه أو إلى ضياع حياته وهو منكسر البال ويائس الأمل.

هذا لا يعنى أن الإسلام قد أهمل جانب المتشردين والمعدومين والمحرومين بل ولقد حث الإسلام على كفالة اليتيم وتربيته والإحسان إليه والقيام بأمره ومصلحته حتى جعل النبي ﷺ كافل اليتيم معه في الجنة فقال: [أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ] ^(١٣)، وأوجب الجنة لمن شارك اليتيم في طعامه وشرابه فقال صلى الله عليه وسلم: [مَنْ ضَمَّ يَتِيماً بَيْنَ أَبْوَيْنِ مُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنَى عَنْهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، الْبَتَّةُ] ^(١٤) وقال صلى الله عليه وسلم: [إِنَّ أَحَبَّ الْبُيُوتِ إِلَى اللَّهِ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ مُكْرَمٌ] ^(١٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [السَّاعَى عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَأَحْسَنُهُ قَالَ - وَكَالْقَائِمِ لَا يَقْتَرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ] ^(١٦).

الهوامش:

- (١) انظر كتاب جواهر الأشعار وغرائب الحكايات والأخبار لعلامة مليبار الشيخ يوسف الفضفري.
- (٢) مسند أحمد، رقم الحديث: ٨٨٦٨؛ و سنن الترمذى باب ما جاء فى تعلم النسب.
- (٣) صحيح البخارى: باب قول الموصى لوصيه...؛ صحيح مسلم: باب الولد للفراش... سنن أبى داود: باب الولد للفراش؛ سنن الترمذى: باب ما جاء أن الولد للفراش؛ سنن النسائى: باب إحقاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش.
- (٤) صحيح البخارى: باب ﴿والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين﴾ صحيح مسلم: كتاب اللعان؛ سنن أبى داود: باب فى اللعان.
- (٥) صحيح مسلم: باب رضاعة الكبير، سنن النسائى: باب رضاع الكبير.
- (٦) تفسير ابن كثير ٦- / ٣٧٧.
- (٧) انظر مغنى المحتاج: ٣ / ٣٨٨، روضة الطالبين ٨ / ٣٧٣؛ المغنى لابن قدامى مع الشرح الكبير: ٩ / ١١٠.
- (٨) صحيح البخارى: باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة.
- (٩) إحياء علوم الدين - ٢ / ٢١.
- (١٠) سنن البيهقى: باب بيان مكارم الأخلاق.....
- (١١) صحيح البخارى: باب غزوة الطائف فى شوال سنة ثمان قاله موسى بن عقبة؛ صحيح مسلم: باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم سنن ابن ماجه: باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه.
- (١٢) فى ظلال القرآن - ٦ / ٤٤.
- (١٣) صحيح مسلم: باب الإحسان إلى الأرملة والمساكين واليتيم.
- (١٤) رواه أحمد.
- (١٥) رواه الطبرانى.
- (١٦) متفق عليه.